

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي
رقم ٤ لسنة ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين
بتعديل اتفاقية إنشاء البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨
 بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنهى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م)

ترجمة

قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي

فيما يلى نص قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي المطلوب لتصديق عضوه .

مجلس المحافظين

القرار رقم B/BG/98/04

تمت الموافقة عليه خلال الاجتماع الرابع والثلاثين في ٢٩ مايو ١٩٩٨ ، والخاص بـ (الإنت اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي (تخصيص رأس المال ، النصاب القانوني للجمعيات ، وهيكل الأغلبية التصويتية) .

مجلس المحافظين :

بعد الاطلاع على :

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي ، خاصة المواد ٥ (٤) (تخصيص رأس المال) ، المادة (٢٩) (سلطات مجلس المحافظين) ، المادتين ٣١ (٢) و ٣٤ (٢) (النصاب القانوني لاجتماعات مجلس المحافظين والإدارة) ، المادة ٣٥ (٢) و (٣) (أغلبية التصويت الازمة لقرارات مجلس المحافظين والإدارة) والمادة ٦٠ (التعديلات) .

٢ - تقرير لجنة ال AD-HOC المختصة بالزيادة العامة الخامسة لرأس المال البنك ADB/BG/WP/98/08 (the CCI-V) بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٨ والمتضمن في المستند رقم وأخذها في الاعتبار توصيات لجنة ال AD-HOC التي جاءت بالتقرير المشار إليه بزيادة رأس المال المصرح به بنسبة (٣٥٪) وإجراء تعديلات محددة على المواد ٥ (٤) ، ٣١ (٢) ، ٣٤ (٢) ، ٣٥ (٢) و (٣) وما يعكس تعديل تخصيص رأس المال البنك والنصاب القانوني لعقد اجتماعات مجلس المحافظين والإدارة وهيكل الأغلبية التصويتية .

وبناءً عليه ، قرر تعديل اتفاقية إنشاء البنك ، وفقا لما يلى :

١ - تعديل المادة (٥) فقرة (٤) من الاتفاقية والخاصة بتخصيص رأس المال البنك ،

وفقا لما يلى :

تعديل المادة (٥) فقرة (٤) كالتى :

٢ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين بالنسبة التي تتبع لكل من المجموعتين أن تكتب في عدد من الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يحوز الأعضاء الإقليميون ستين في المائة من إجمالي القوة التصويتية والأعضاء غير الإقليميين أربعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .

٢ - تعديل المادة (٣١) فقرة (٢) من الاتفاقية والخاصة بالنصاب القانوني لاجتماع مجلس المحافظين .

تعديل المادة (٣١) فقرة (٢) كالتى :

٢ - لا تصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين أو نواب المحافظين الذين يمثلون مالا يقل عن سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - تعديل المادة (٣٤) فقرة (٢) من الاتفاقية والخاصة بالنصاب القانوني لجتماع

مجلس الإدارة :

تعديل المادة (٣٤) فقرة (٢) كالتالي :

لاتصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية العددية لجموع المديرين الذين يمثلون مالا يقل عن سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء .

٤ - تعديل المادة (٣٥) (٢) من الاتفاقية الخاصة بأغلبية التصويت على قرارات مجلس المحافظين :

تعديل المادة (٣٥) فقرة (٢) كالتالي :

٢ - باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت في مجلس المحافظين سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل محافظ أن يدل بآصوات الدولة العضو التي يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين في كافة المسائل المعروضة عليه بوجه عام بأغلبية ستة وستين وثلاثين في المائة من القوة التصويتية للأعضاء الممثلين في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب العضو ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .

٥ - تعديل المادة ٣٥ (٣) من الاتفاقية والخاصة بأغلبية التصويت على قرارات مجلس الإدارة :

تعديل المادة (٣٥) فقرة (٣) كالتالي :

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت في مجلس الإدارة سيكون كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لكل مدير أن يدلّى بعدد الأصوات التي أدت إلى انتخابه ، ويدلّى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة في كافة المسائل المعروضة عليه ، بوجه عام بأغلبية ستة وستين وثلاثين في المائة من القوة التصويتية الممثلة في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمثل مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب المدير المعنى ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .

٦ - الدخول في حيز التنفيذ :

تدخل تعديلات الاتفاقية المذكورة في هذا القرار حيز التنفيذ ، كما هو موضح بالمادة ٦٠ (٤) من الاتفاقية ، وذلك بعد الموافقة على القرار وقبول الأعضاء لهذه التعديلات وفقاً للمادة ٦٠ (١) من الاتفاقية .

مذكرة إيضاحية

للتعديلات المطلوب التصديق عليها لاتفاقية بنك التنمية الأفريقي

(المادة ٤٥)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٤ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الأعضاء الإقليميين وغير الإقليميين بالنسبة التي تتيح لكل من المجموعتين أن تكتتب في عدد الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يؤدي إلى حيازة الدول الأفريقية الأعضاء، لثلاثي إجمالي الأصوات، ستين في المائة من إجمالي القوة التصويتية وحيازة الدول غير الأفريقية الأعضاء، والأعضاء غير الإقليميين أربعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية.</p>	<p>٤ - رأس المال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الدول الأفريقية والدول غير الأفريقية بالنسبة التي تتيح لكل من المجموعتين أن تكتتب في عدد الأسهم يكون من شأن الاكتتاب فيها بالكامل أن يؤدي إلى حيازة الدول الأفريقية الأعضاء، لثلاثي إجمالي الأصوات، ستين في المائة من إجمالي القوة التصويتية وحيازة الدول غير الأfricanية الأعضاء، والأعضاء غير الإقليميين أربعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية.</p>

المادة (٢١)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>٢ - لا تصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين أو نواب المحافظين على أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء، على أن يشمل هذا النصاب على أغلبية محافظي الدول الأفريقية الأعضاء، أو نوابهم، وما لا يقل عن اثنين من محافظي الدول غير الأفريقية ونوابهم وإذا لم يتحقق النصاب الفرعى المطلوب فيما يختص بحضور محافظي الدول غير الأفريقية أو نوابهم خلال يومين من التاريخ المحدد للاجتماع فإنه يجوز التفاضى عن هذا النصاب الفرعى</p>

المادة (٢٤)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>٢ - لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المديرين على أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء، ويجب أن يشمل هذا النصاب على واحد على الأقل من أعضاء المجلس من غير الأفارقة، فإذا لم يتحقق لمجلس الإدارة هذا النصاب الفرعى الخاص بحضور واحد على الأقل من أعضائه غير الأفارقة فإنه يمكن التجاوز عن هذا الشرط فى الاجتماع资料</p>

المادة (٣٥)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>٢ - باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، فإن التصويت يحق لـ كل محافظ أن يدلـى بأصوات الدولة العضو التي يمثلـا . وتصدر قرارات مجلس المحافظين في مجلس المحافظين سيكونـ كما هو موضح بهذه المادة . وعليه يحق لـ كل محافظ أن يدلـى بأصوات الدولة العضو التي يمثلـا . وتصدر قرارات مجلس المحافظين في كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع إلا في الحالات التي تنص فيها هذا الاتفاقية على غير ذلك .</p> <p>يوجه عام ، بأغلبية ستة وستين وثلاثين في المائة من القوة التصويتية للأعضـاء ، الممثلـين فـي الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرـح العضـو بأنـها على درجة كبيرة من الأهمـية وأنـها تـسـمـلـحة جوهرـية لهذا العضـو ، فيـتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الـهـامـة ، وبناء على طلب العضـو ، بأغلـبية سبعـين في المائـة من إجمـالي القـوة التصـويـتـية .</p>	<p>٢ - عند التصويـت في مجلس المحافظـين ، يـحق لـ كل محافظـ أن يـدلـى بأصـواتـ الدولةـ العـضـوـ التـىـ يـمـثـلـاـ . وـتصـدرـ قـرـارـاتـ مجلسـ المحـافـظـينـ فيـ مـجـلسـ المحـافـظـينـ سـيـكـونـ كـمـاـ هـوـ مـوضـعـ بـهـذـهـ المـادـةـ . وـعـلـيـهـ يـحقـ لـكـلـ مـحـافـظـ مـنـ مـحـافـظـينـ فـيـ كـافـةـ مـسـائـلـ مـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ بـأـغـلـبـيـةـ أـصـوـاتـ مـمـثـلـةـ فـيـ الـاجـتـمـاعـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـىـ تـنـصـ فـيـهـاـ هـذـهـ اـلـاـفـاقـيـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .</p>

المادة (٣٥)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	<p>٣ - عند التصويت في مجلس الإدارة ، يحق لكل مدير أن يدلّى بعدد الأصوات التي أدى إلى انتخابه ، ويدلّى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة في كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع ، إلا في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .</p> <p>يوجّه عام ، بأغلبية ستة وستين وثلاثين في المائة من القوة التصويتية الممثلة في الاجتماع ، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالمسائل التي يصرح العضو بأنها على درجة كبيرة من الأهمية وأنها تمس مصلحة جوهرية لهذا العضو ، فيتم إصدار القرارات في مثل هذه المسائل الهامة ، وبناء على طلب المدير المعنى ، بأغلبية سبعين في المائة من إجمالي القوة التصويتية .</p>

وفي خصو، ذلك ، يقتضي الأمر استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة على التعديلات المشار إليها ، وفيما يلى القوانين والقرارات المرجعية في هذا الشأن :

- ١ - الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .
- ٢ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي المعقدة في الخرطوم في ١٩٦٣/٨/٤
- ٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي .
- ٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي التي وافق عليها مجلس محافظي البنك بالقرار رقم ٧٩/٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧
- ٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة رقم ٣١ (أ) من اتفاقية البنك والذي وافق عليه مجلس محافظي البنك بالقرار رقم ٩٢/٦ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٣

قرار وزير الخارجية

(رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧
بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي بنك التنمية الأفريقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨
بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ في اجتماعه الرابع والثلاثين بتعديل اتفاقية إنشاء البنك

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى